بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٦

ملف رقم: ٤٢٥٦/٢/٣٢

السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧١٥) المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٦ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) عن إلزام الهيئة أداء الضريبة المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ومقدارها (٥٧٢٧١٩٧١٣) خمسمائة واثنان وسبعون مليونًا وسبعمائة وتسعة عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة عشر جنيهًا، عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠، بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية بمصلحة الضرائب - وبعد أن فحصت الحسابات الختامية وبعض مستندات الهيئة المشار إليها عن السنوات من ٢٠٠٤ حتى ٢٠١٠ - طالبتها بأداء الضريبة المقررة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، وذلك طبقًا للإخطار بربط الضريبة الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣، بالمبلغ المذكور عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٠، فتقدمت الهيئة بطلب لوزير المالية بعدم إدراجها ضمن الهيئات الخاضعة للضريبة، استنادًا لعدم ممارستها نشاطًا يحقق ربحًا يخضع للضريبة. وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ تم إخطار الهيئة برفض الطلب، على سند من أن نشاط الهيئة يخضع للضريبة المفروضة على أرباح الأشخاص الاعتبارية في ظل العمل بأحكام القانون آنف الذكر، وإزاء ذلك عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ينص في المادة الأولى منه على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية" تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع وزير النقل ومركزها الرئيسي مدينة الإسكندرية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجمهورية"، وأن المادة (١٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يحدد الفائض وإعانة العجز لكل من موازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة وما في حكمها سنويًا ويؤول الفائض للخزانة العامة كما تتحمل بإعانة العجز..."، وأن المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسري الضريبة على: ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي: ... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها ..."، وأن المادة (٣٧٠) من القانون المدني تنص على أن: "١- إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فرض بموجب قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ضريبة على صافي الأرباح التي تحققها الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ولم يستثنِ من ذلك إلا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح. وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر هذه الهيئات، أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطًا خاضعًا للضريبة، وأن تُحَقِّقَ من هذا النشاط ربحًا صافيًا، فلا يكفي القول بتحقق الربح لإخضاعها للضريبة، وإنما يتعين أن يقوم الربح في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الهيئة العامة ملتزمة بأداء الضريبة على أرباح شركات الأموال عن الأرباح التي تتحقق عن مباشرتها لأنشطتها التجارية التي تستهدف بها تحقيق الربح، دون ما عداها من أنشطة أخرى لا تهدف إلى الربح. إلا أنه بتوريدها فائض مواردها بالكامل إلى الخزانة العامة للدولة عن سنوات المطالبة بالضريبة ينقضي التزامها بأداء هذه الضريبة في حدود هذا الفائض لاتحاد الذمة حيث يجتمع بذلك في شخص الدولة "وزارة المالية" صفتا الدائن والمدين؛ لأنه إذا قُضي على الهيئة العامة

بأداء ضريبة عن ربح وردته إلى الخزانة العامة، فإن الملتزم بأدائه فى النهاية يكون الخزانة العامة خصمًا من تلك الأرباح التى آلت إليها.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) بمصلحة الضرائب التابعة لوزارة المالية طالبت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بأداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بمبلغ مقداره (٥٧٢٧١٩٧١٣) خمسمائة واثنان وسبعون مليونًا وسبعمائة وتسعة عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة عشر جنيهًا، عن الفترة من عام ٢٠٠٥، حتى عام ٢٠١٠، وكانت الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية هيئة عامة ملتزمة بتوريد كامل فوائض إيراداتها عن تلك السنوات إلى وزارة المالية فى غياب النص الذى يجيز للهيئة ترحيل هذه الفوائض، الأمر الذى يؤكده ما ورد ببعض المستندات المقدمة من الهيئة، وتمسكت به فى دفاعها، وهو ما لم تجحده مصلحة الضرائب المصرية، وكان المستقر عليه أنه لا فائض إلا بعد سداد الضرائب، فمن ثم يكون قد اجتمع فى شخص وزارة المالية صفتا الدائن والمدين فى الوقت ذاته. ومن ثم ينقضي الدين باتحاد الذمة، وتضحى مطالبة مصلحة الضرائب للهيئة مفتقدة لسندها القانونى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب المصرية (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية) في مطالبة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بأداء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بمبلغ مقداره (٥٧٢٧١٩٧١٣) خمسمائة واثنان وسبعون مليونًا وسبعمائة وتسعة عشر ألفًا وسبعمائة وثلاثة عشر جنيهًا، عن الفترة من عام ٢٠٠٥، حتى عام ٢٠١٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٨/٢٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/